

## لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة العاشرة

(٢٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - مقدمة
٧	الثاني - تنظيم الدورة
٩	الثالث - مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩	ألف - المادة ٤ (المقيم): تطبيق القواعد التعاقدية على الهيئات المختلطة
١٠	باء - المادة ٥ (المنشأة الدائمة)
١١	جيم - المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي)
١٢	دال - المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): استكمال شرح المادة والمسائل المتعلقة بالتسعير الداخلي
١٥	هاء - تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (مختلف المواد)
١٨	واو - المادة ١٢ (الإتاوات): النظر في مسائل عامة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعدات
١٩	زاي - المادة ١٣ (أرباح رأس المال): الآثار العملية المترتبة على الفقرة ٤
٢٠	حاء - المادة ٢٣ (طرق إزالة الازدواج الضريبي): التضارب في الوصف والتضارب في التفسير
٢١	طاء - المادة ٢٦ (تبادل المعلومات)
٢٤	ياء - فرض الضرائب على الخدمات (مواد متنوعة)
٢٩	كاف - دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
٣٠	لام - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية
٣٢	ميم - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية
٣٣	نون - بناء القدرات
٣٤	سين - التجارة الدولية في السلع - المسائل الضريبية
٣٤	عين - مسائل أخرى
٣٥	الرابع - مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت
٣٧	الخامس - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرّره ٢٢٠/٢٠١٤، عُقدت الدورة العاشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢ - وحضر الدورة العاشرة ٢٤ عضواً من أعضاء اللجنة و ١٥٦ مراقباً. وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم (يرد بين قوسين اسم البلد الذي رشح عضو اللجنة على الرغم من أن أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية): ناصر محمد الخليفة (قطر)؛ نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)؛ محمد أمين باينة (المغرب) برناديت ماي إيفلين بتلر (جزر البهاما)؛ أندرو داوسن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ الحاج إبراهيم ديوب (السنغال)؛ يوهان كورنيليوس دي لا راي (جنوب أفريقيا)؛ ليزلوت كانا (شيلي)؛ توشيو كي كيموتشي (اليابان)؛ سيزاري كريسيك (بولندا)؛ أرماندو لارا يافار (المكسيك)؛ فولفغانغ لازارس (ألمانيا)؛ هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ إنريكو مارتينو (إيطاليا)؛ إريك نبي ياربوي منساه (غانا)؛ إغناشيوس كاوازا مفلولا (زامبيا)؛ كارمل بيترز (نيوزلندا)؛ جورج أنطونيو ضاهر رشيد (البرازيل)؛ براجيا س. ساكسينا (الهند)؛ كريستوف شيلنغ (سويسرا)؛ ستيف سولند (النرويج)؛ شياويوي وانغ (الصين)؛ إنغيلا ويلفورس (السويد)؛ أولفي يوسفوف (أذربيجان).

٣ - وحضر الدورة مراقبون عن: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تيرانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، و جنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، والكويت، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، وهولندا.

٤ - وحضر أيضاً مراقبون عن منظمات حكومية دولية من بينها: المفوضية الأوروبية؛ وصندوق النقد الدولي؛ ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب؛ والاتفاق الضريبي الدولي؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٥ - وفي ما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة (E/C.18/2014/1):

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب:
    - '١' المادة ٤ (المقيم): تطبيق القواعد التعاهدية على الهيئات المختلطة؛
    - '٢' المادة ٥ (المنشأة الدائمة):
      - أ - معنى "المشاريع المرتبطة"؛
      - ب - مسألة الحضور المادي؛
    - '٣' المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي):
      - أ - معنى مصطلح "الأنشطة التبعية" وما يندرج تحته؛
      - ب - تطبيق المادة على السفن السياحية؛
    - '٤' المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): استكمال شرح المادة والمسائل المتعلقة بالتسعير الداخلي؛
    - '٥' تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛
    - '٦' المادة ١٢ (الإتاوات): النظر في مسائل عامة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعدات؛
    - '٧' المادة ١٣ (أرباح رأس المال): الآثار العملية المترتبة على الفقرة ٤؛
    - '٨' المادة ٢٣ (طرق إزالة الازدواج الضريبي): التضارب في الوصف والتضارب في التفسير؛
    - '٩' المادة ٢٦ (تبادل المعلومات)؛
    - '١٠' فرض الضرائب على الخدمات:
      - أ - فرض الضرائب على الخدمات - المناقشة العامة؛
      - ب - المادة المتعلقة بالخدمات التقنية؛
      - ج - مسائل أخرى؛

(ب) مسائل أخرى:

- ١' المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل لدليل الأمم المتحدة العملي للتسعير الداخلي للبلدان النامية؛
- ٢' دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٣' فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛
- ٤' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ٥' بناء القدرات؛
- ٦' الامتثال القائم على التعاون وحوكمة الشركات في مجال المسائل الضريبية؛
- ٧' التجارة الدولية في البضائع - المسائل الضريبية.

٤ - مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

٦ - افتتح رئيس اللجنة، أرماندو لارا يافار، الدورة العاشرة للجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ثم دعا مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ألكسندر تريبيلكوف، إلى التكلم بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

٧ - ورحب السيد تريبيلكوف بأعضاء اللجنة الجدد، ونوه بإنجازات اللجنة وأعرب عن الأمل في أن تتمكن من الانتهاء من استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ودليل الأمم المتحدة العملي للتسعير الداخلي للبلدان النامية قبل نهاية ولايتها الحالية. وأبلغ المشاركين بشأن عملية الأمم المتحدة الحكومية الدولية والتطورات الهامة ذات الصلة بأعمال اللجنة وولايتها، بما في ذلك الانتقال من إطار الأهداف الإنمائية للألفية إلى خطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥ على أساس مجموعة جديدة من أهداف التنمية المستدامة التي ستعتمد في مؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وشدد السيد تريبيلكوف على أن تعبئة الموارد المحلية، من خلال النظم الضريبية الفعالة والتعاون الضريبي الدولي، سوف تواصل أداء دور حاسم في المناقشات المتصلة بالتنمية.

٨ - وأشار تريبيلكوف إلى أن الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٦٨/٢٧٩، ستعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي سيقدم خلاله إطار تمويل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كجزء من عملياته التحضيرية، في مجال الضرائب، اجتماعه السنوي الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بمشاركة السلطات الضريبية الوطنية.

٩ - وأبلغ تريبيلكوف المشاركين بأن وزراء مالية الدول الأعضاء في مجموعة العشرين سلّموا، في البيان الذي أصدره إثر الاجتماع الذي عقده مؤخرًا في كيرنز، بدور الأمم المتحدة في المسائل الضريبية الدولية وطلبوا إليها العمل مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة البنك الدولي من أجل القيام بما يلي: (أ) وضع عملية حوار منظم جديدة للعمل مع البلدان النامية بهدف توفير مساهمات في مشروع مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح؛

(ب) إعداد مجموعات أدوات لمساعدة الاقتصادات النامية على تنفيذ بنود العمل بشأن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح؛ (ج) إعداد تقرير عن الخيارات المتاحة لاستخدام الحوافز الضريبية بكفاءة وفعالية في البلدان المنخفضة الدخل. وسيجري إعداد الجوانب الأخرى من خطط العمل الحالية والمقبلة للأمانة العامة خلال انعقاد الدورة.

١٠ - وأكد الرئيس مجددا أهمية استكمال الاتفاقية النموذجية ودليل التسعير الداخلي قبل انتهاء مدة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٧. ثم أقرّ بالإسهامات القيّمة لتيجونغ لياو في أعمال اللجنة منذ إنشائها، وأحدثها عهدا بوصفه النائب الأول لرئيس اللجنة حتى استقالته. وطلب إلى السيد تريلكوف إجراء انتخاب لمثل المنصب الشاغر في هيئة المكتب. فانتخب هنري جون لوي بوصفه النائب الأول للرئيس، ومحمد أمين باينة، بوصفه النائب الثاني للرئيس، وليزلوت كانا، بوصفها النائبة الثالثة للرئيس، وبراجيا ساكسينا، بوصفها النائبة الرابعة للرئيس، ونور أزيان عبد الحميد، بوصفها مقرّرة للدورة. وجرت جميع الانتخابات بالتركية.

١١ - ثم عرض السيد لارا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة E/C.18/2014/1، وجرى إقراره، إلا أنه لن ينظر خلال الدورة العاشرة في البند ٣ (ب) '٦' عن الامتثال القائم على التعاون وحوكمة الشركات في مجال المسائل الضريبية، بالنظر إلى جدول الأعمال الحافل.

١٢ - ويبين الموجز التالي المناقشات التي دارت بخصوص جميع البنود الواردة على جدول الأعمال، دون محاولة اتباع الترتيب الزمني للمناقشات بالضرورة.



## الفصل الثالث

### مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

#### ألف - المادة ٤ (المقيم): تطبيق القواعد التعاهدية على الهيئات المختلطة

١٣ - بناء على طلب مقدّم في الدورة التاسعة، قدم السيد لوي تقريراً عن تطبيق المعاهدات الضريبية على المدفوعات من خلال ما يعرف باسم "الهيئات المختلطة" (وهي هيئات يصفها الشركاء في المعاهدة بصيغ مختلفة فيما يتعلق بشفافيتها أو غموضها لأغراض ضريبية).

١٤ - وعرض السيد لوي ورقة (E/C.18/2014/CRP.14)<sup>(١)</sup> تتضمن أمثلة توضح القضايا المتعلقة بالمعاهدات الضريبية المحتمل أن تنشأ في سياق المدفوعات التي تتم من خلال الهيئات المختلطة، فضلاً عن التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ١ من الاتفاقية النموذجية وشرحها التي ترمي إلى الحيلولة دون ترتب آثار غير مقصودة عن تطبيق المعاهدات الضريبية على هذه المدفوعات. وتشمل القضايا المتعلقة بالمعاهدات الضريبية التي قد تنشأ ما يلي: (أ) الأزواج الضريبي الناجم عن الحرمان غير المناسب من مزايا المعاهدات؛ (ب) عدم فرض ضريبة بسبب منح مزايا المعاهدات عن غير قصد، مثل منحها للمقيمين في بلدان ثالثة؛ (ج) منح مستوى غير مناسب من مزايا المعاهدات (مثل تطبيق معدل استقطاع أقل على العائدات المدفوعة للشركات عندما تكون تلك العائدات راجعة لأحد الأفراد من حملة الأسهم).

١٥ - وأشار السيد لوي إلى أنه لا يُقصد من التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ١ من الاتفاقية النموذجية وشرحها الواردة في الورقة تقييد حق الدولة في فرض الضريبة على المقيمين فيها بل يُقصد منها أن تعكس المبادئ الواردة في تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشركات.

١٦ - وعلّق عدد من المشاركين على التعديلات المقترحة إدخالها. وأعرب بعضهم عن القلق بشأن تطبيق المبادئ المشار إليها أعلاه في الحالات التي تشمل بلداناً ثالثة. ووَجَّه الشكر للسيد لوي على عمله وطلب إليه أن يعد نسخة محدّثة من ورقته لكي تناقش في الدورة الحادية عشرة للجنة عام ٢٠١٥، آخذاً في الاعتبار التعقيبات والتعليقات الواردة.

١٧ - وفي المستقبل، سيُشار في جدول الأعمال إلى المادة ١، الأمر الذي هو أكثر دقة من الإشارة إلى المادة ٤.

(١) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة العاشرة في الموقع الشبكي التالي:

.www.un.org/esa/ffd/events/tenth-session-tax.html

باء - المادة ٥ (المنشأة الدائمة)

١ - معنى "المشاريع المرتبطة"

٢ - مسألة الحضور المادي

١٨ - عرض آندرو داوسن ورقة (E/C.18/2014/CRP.11) تتناول ما يلي: (أ) معنى عبارة "المشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به" في المادة ٥ (٣) (ب) من الاتفاقية النموذجية؛ و (ب) اشتراط الحضور المادي من أجل أن تكون هناك منشأة دائمة. وتضمنت الورقة مقترحا يقضي بإدراج فقرات إضافية في الشرح تهدف إلى توضيح تلك المسائل. ولقد أعدت الورقة كلودين دوفيه التي تعذر عليها الحضور. وتوجهت اللجنة بالشكر للسيد داوسن على عرض الورقة، فضلا عن ورقة أخرى من إعداد السيدة دوفيه (E/C.18/2014/CRP.10)، التي نُوه بمساهمتها في عمل اللجنة على مدى سنوات عديدة مع التقدير. ولقد نُظر في الجانبين اللذين تتناولهما الورقة معا.

١٩ - وناقشت اللجنة ما ورد في الورقة من مقترحات، وبعد أن أدخلت عليها مزيدا من التغييرات، وافقت على أن تدرج في شرح المادة ٥ (٣) فقرة جديدة (الفقرة ١٢-١) على أن يُشترط في التفسير التقليدي للفقرة الفرعية (ب) أن يكون للمنشأة الدائمة حضور مادي في الدولة المصدر للأفراد، سواء أكانوا مستخدمين أو موظفي في المؤسسة التي تقدم الخدمات، لكي تكون هذه المنشأة موجودة في تلك الدولة، مع التسليم بأن بعض أعضاء اللجنة لا يوافقون على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قرّرت اللجنة إدراج فقرة جديدة ١٢-٢ توضح أنه لا تخضع للضريبة في الدولة المصدر إلا الأرباح المتأتية من الخدمات التي تُؤدى في تلك الدولة.

٢٠ - وطلبت اللجنة من السيد داوسن أن يعيد صياغة وتبسيط بعض الفقرات الأخرى المقترح إضافتها إلى شرح المادة ٥ (٣)، بما في ذلك بعض الأمثلة، وذلك بهدف الإيضاح بأنه تقتضي الإشارة إلى منظور مزوّد الخدمات والعميل على حد سواء لدى تحديد ما يعتبر "المشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به".

٢١ - ووافقت اللجنة على أنه يمكن التصدي لبعض شواغل الدولة المصدر الناشئة عن الاقتصاد الرقمي والتبدلات الحاصلة في ممارسات الشركات باعتماد المادة التالية المتعلقة بأتعاب الخدمات التقنية وبأنه ينبغي توضيح العلاقة بين أحكام المادة ٥ التي تتناول الخدمات وأحكام المادة المتعلقة بأتعاب الخدمات التقنية في شرح هذه الأخيرة.

## جيم - المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي)

### ١ - معنى مصطلح "الأنشطة التبعية" وما يندرج تحته

٢٢ - عرض أمين اللجنة، مايكل لينارد، ورقة من إعداد وتحديث الأمانة العامة بشأن مصطلح "الأنشطة التبعية" (E/C.18/2014/CRP.1). وأشار السيد لينارد إلى أن المصطلح في شروح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تحول من "أنشطة تبعية" إلى "أنشطة مُكمّلة" في عام ٢٠٠٥ وذلك للحيلولة دون احتمال الخلط بينه وبين مصطلح "أنشطة تحضيرية وتبعية" الوارد في أجزاء أخرى من الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالدخل ورأس المال. واقترح السيد لينارد النظر في ما إذا كانت شروح اتفاقية الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد نفس المصطلح في هذا الصدد.

٢٣ - وأشار لينارد أيضا إلى أن شرح الأمم المتحدة الحالي من التاريخ أصبح متقدما في جوانب أخرى منها: عدم اعتبار التغييرات الهامة التي طرأت في عمل قطاعي الخطوط الجوية والشحن، مثل تقاسم رموز الرحلات الجوية؛ واستخدام مصطلح "الدعاية" الذي عفا عليه الزمن؛ والأمثلة على "الأنشطة التبعية" التي لها صلة محدودة في الممارسة العملية؛ وعدم توافر المزيد من الأمثلة ذات الصلة، مثل تغطية إيرادات الاستثمارات المدرجة الآن في شروح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وردا على رسالة وردت من اتحاد النقل الجوي الدولي، أوضح السيد لينارد أن مصطلح "الأصناف الإضافية لدرّ الأرباح" لم يُستخدم في الورقة إلا لتجنب أي تأويل محتمل قد ينشأ إذا استخدم المصطلح المتداول "الأصناف الفرعية" عوضا عن ذلك؛ وهذا لا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن ما إذا كان المصطلحان مشمولين بالمادة ٨.

٢٤ - واقترح لينارد أن تنظر اللجنة في إنشاء لجنة فرعية لتحديث شرح المادة ٨. وشدد أيضا على أهمية المساهمات الواردة من الدوائر الصناعية ذات الصلة لتحديث الأمثلة الواردة في الشروح وإضفاء المزيد من الجدوى والأهمية عليها في الممارسة العملية.

### ٢ - تطبيق المادة على السفن السياحية

٢٥ - قدم إنريكو مارتينو ورقة أعدتها الأمانة العامة مشفوعة بتعليقاته بشأن تطبيق المادة ٨ على السفن السياحية (E/C.18/2014/CRP.2)، الملحق ألف وتذييل الملحق ألف). وهذه المسائل ذات شقين: (أ) ما إذا كان يمكن للسفن السياحية أن تُشمل عموما بالمادة ٨ باعتبارها "نقلا دوليا"؛ و (ب) إذا كانت الإجابة على المسألة الأولى بالإيجاب، فيلبي أي مدى قد تقع الإيرادات الخاصة المتأتية من السفن السياحية ضمن نطاق المادة ٨ باعتبارها

إيرادات متأتية من أنشطة إما ذات صلة مباشرة أو من أنشطة تبعية/مُكمّلة. وقال السيد مارتينو إن إيطاليا، على سبيل المثال، ترى أن السفن السياحية مشمولة عموماً بالمادة ٨ باعتبارها "نقلاً دولياً"، وإن من شأن أي نهج مختلف أن يفضي إلى مشاكل، لأن من الصعب تحديد كمية الأرباح المتأتية من السفن السياحية.

٢٦ - وأضاف قائلاً إن غرفة الشحن البحري الدولية والرابطة الدولية لخطوط السفن السياحية تلاحظان أن الإيرادات الرئيسية لدول المصدر المتصلة بنقل الركاب تتأتى من الرسوم المفروضة على استخدام الميناء (تفرض عموماً على كل مسافر)؛ ولا يزال العجز عن توزيع الدخل المتأتي من النقل الدولي بين الولايات القضائية على حاله؛ ويتسم التوضيح في هذا المجال بأهمية بالغة في الممارسة العملية.

٢٧ - وأردف قائلاً إن اللجنة قررت إنشاء لجنة فرعية جديدة تعنى بالمادة ٨: مسائل النقل الدولي، وعينت سيزاري كريسيك منسقاً لها. وأما الأعضاء الآخرون في اللجنة الفرعية فهم السيد مارتينو، والسيد داوسن، وستيف سولند، وأولفي يوسفوف، فضلاً عن ممثلين من المنظمتين الأنفتي الذكر. واللجنة الفرعية مكلفة برفع تقارير إلى اللجنة، بدءاً من الدورة الحادية عشرة، في عام ٢٠١٥، بشأن الاستكتمالات الممكنة لشرح المادة ٨ من الاتفاقية النموذجية، وبخاصة تغطية مفهوم "الأنشطة التبعية" ومسألة تطبيق المادة ٨ على السفن السياحية.

## دال - المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): استكمال شرح المادة والمسائل المتعلقة بالتسعير الداخلي

٢٨ - ناقشت اللجنة تنقيح شرح المادة ٩ (المؤسسات الشريكة) من الاتفاقية النموذجية والعمل الجاري حالياً بشأن التحديث المقبل لدليل التسعير الداخلي. وقام منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير الداخلي، السيد سولند، بعرض المسائل وتقديم مذكرة بشأن استكمال شرح المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية (E/C.18/2014/4)، وتقرير عن أعمال اللجنة الفرعية (E/C.18/2014/CRP.15).

٢٩ - وفيما يتعلق بتنقيح الشرح، أوضح السيد سولند أنه في عام ٢٠١١، وخلال المناقشة النهائية التي جرت في الدورة السابعة للجنة بشأن استكمال الاتفاقية النموذجية، وبالرغم من الاعتراف العام بأهمية المبادئ التوجيهية للتسعير الداخلي للشركات المتعددة الجنسيات والإدارات الضريبية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أعرب بعض الأعضاء عن عدم ارتياحهم للقول بوجود اتباع الجميع لوثيقة صادرة عن منظمة ليست

بلداهم أعضاء فيها. ورأوا أيضا ضرورة ألا يغيب عن الأذهان أن الوثيقة لا تمثل إلا مبادئ توجيهية. وأتفق على تنقيح هذا الجزء من الشرح.

٣٠ - وذكر المنسق أعضاء اللجنة بولاية اللجنة الفرعية وأوضح العملية المتبعة. واجتمع أعضاء اللجنة الأعضاء في اللجنة الفرعية في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتوصلوا عبر توافق في الآراء إلى اقتراح يتعلق بإدخال تغييرات على شرح المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية. وتضمنت الاعتبارات العامة بشأن الشرح الجديد المقترح للمادة ٩ ما يلي: (أ) الاعتراف بمبدأ الاستقلالية الوارد في الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ و (ب) مواصلة تذكير البلدان بأن تطبيق مبدأ الاستقلالية يفترض مسبقا وجود قواعد للتسعير الداخلي في التشريعات الداخلية؛ و (ج) الاستعاضة عن بيان فريق الخبراء السابق، وهو الجهة السالفة للجنة، باقتباس من شرح منظمة التعاون والتنمية للمادة ٩؛ و (د) اقتباس ما قالته منظمة التنمية والتعاون بشأن الطريقة التي صنفت فيها هذه المنظمة مبادئها التوجيهية وفقا لقيمتها الدولية؛ و (هـ) تجسيد رؤية يتفق عليها أعضاء اللجنة بشأن أهمية المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية ودليل التسعير الداخلي في المساعدة على تطبيق مبدأ الاستقلالية.

٣١ - وأشار السيد سولند إلى أهمية الإحالة إلى دليل التسعير الداخلي في الشرح، رغم أنه ارتأى بعد التفكير مليا أن من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "يتوخى تحقيق الاتساق على نطاق واسع" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ المقترحة من الشرح بعبارة "يتوخى تحقيق الاتساق" لكي تتطابق مع الصيغة الواردة في مقدّمة الدليل. ثم دعا اللجنة إلى الموافقة على اقتراح اللجنة الفرعية مع ذلك التعديل.

٣٢ - وقبلت اللجنة التغييرات التي أدخلت على الشرح بالصيغة التي عرضها السيد سولند. وأتفق على أن يدرج في قائمة المسائل بغية الاستكمال لاحقا الاقتراح الذي قدّمه أحد الأعضاء بإضافة جملة إلى شرح المادة ٩ (٢) بشأن الأساليب البديلة واقتراح آخر بتقديم صيغة بديلة لشرح المادة ٩ (٣)، وذلك بالنسبة للبلدان التي لا تعاقب على الإهمال الجسيم أو عدم الوفاء المتعمد.

٣٣ - ثم أشار السيد سولند إلى الولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية لاستكمال دليل التسعير الداخلي وإضافة فصول جديدة عليه وانتقل للحديث عن تلك الولاية. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية ستنظر في الشروح والاقتراحات بإدخال تعديلات على الدليل، وتصوغ فصلا إضافيا عن معالجة المعاملات المتعلقة بالمتلكات غير الملموسة، وفصلا آخر عن الخدمات المقدمة داخل المجموعات والرسوم الإدارية، ونصا أو فصلا إضافيا بشأن إعادة هيكلة المؤسسات،

ومرفقا عن الموارد المتوافرة المخصصة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وذكر السيد سولند اللجنة بأنه يتعين على اللجنة الفرعية، في صياغتها للفصول والمواد الإضافية، أن تولي الاهتمام الواجب لنواتج خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، الأمر الذي يعني، على سبيل المثال، ترُقّب قيام منظمة التعاون والتنمية ببعض الأعمال المتعلقة بالامتلاكات غير الملموسة قبل بدء ذلك العمل بمجدية.

٣٤ - وذكر السيد سولند أن مايكل كوييتسكي هو رئيس الفريق المعني بالعمل على الخدمات المقدّمة داخل المجموعات والرسوم الإدارية وأن جياماركو كوتاني يتولى قيادة العمل بشأن إعادة هيكلة المؤسسات والامتلاكات غير الملموسة. وأعرب السيد سولند عن شكره لحكومة إيطاليا لاستضافتها أحد اجتماعات اللجنة الفرعية وشجع الحكومات الأخرى على الاحتذاء بها.

٣٥ - وتحدث السيد كوييتسكي فأورد بإيجاز نطاق العمل الجاري بشأن الفصل الجديد المتعلق بالخدمات وأثار بعضا من قضايا السياسة العامة قيد النظر. وأشار إلى أن مصالح السلطات الضريبية والمؤسسات المتعدّدة الجنسيات، هي بشكل من الأشكال، مصالح متنافسة. وأضاف قائلاً إن السلطات الضريبية في البلدان المستفيدة من الخدمات تريد كفالة أن تخصص للمستفيدين من الخدمات رسوم الخدمات الحقيقية فحسب، وإن سلطات البلدان المقدمة للخدمات قلقة في الوقت ذاته إزاء تخصيص رسوم الخدمات لأعضاء المجموعات التي تحقق مراوحة كافية. وقال إن المؤسسات المتعدّدة الجنسيات تريد، من جانبها، كفالة أن تخصص تكاليف الخدمات لأعضاء المجموعة وأن تحقق هوامش ربح مناسبة. وتابع قائلاً إن البلدان النامية قلقة إزاء تآكل الوعاء الضريبي من خلال رسوم الخدمات، كالادعاء بإنجاز تقديم خدمات ذات هامش ربح واسع كالإدارة الاستراتيجية والبحث والتنمية، حينما يكون من الصعب تحديد الفوائد المكتسبة منها.

٣٦ - ثم أوضح السيد كوييتسكي بعض مبادئ السياسة العامة بشأن الطريقة التي يمكن بها للسلطة الضريبية تحديد ما إذا كان ينبغي منح خصم. وقال إن النهج التقليدي يتمثل في استيفاء معيارين: أولهما هو أن تحني الجهة المتلقية فائدة اقتصادية من الخدمات المقدمة، أما الثاني فهو أن تدفع المنشآت المتعدّدة الجنسيات، بخلاف ذلك، لطرف مستقل ليقوم بتوفير الخدمات أو أدائها داخليا. وقد يكون من الصعب في الممارسة العملية تطبيق ذينك المبدئين، نظرا لافتقار مراجعي الحسابات إلى المعرفة الكافية بالشركات التي يراجعون حساباتها.

ويمكن استخدام أساليب مختلفة لدى تسعير الخدمات لأغراض التسعير الداخلي، وسيحرص دليل التسعير الداخلي على توفير أمثلة على مختلف أنواع الخدمات.

٣٧ - ويرى السيد كوبيتسكي ضرورة التمييز بين الخدمات ذات هامش الربح الضيق والخدمات ذات هامش الربح الواسع، وهي ضرورة تنشأ نظراً لأن السلطات الضريبية قد تكون حينها في وضع تحتاج معه إلى استخدام تدابير التبسيط المتعلقة بالخدمات ذات هامش الربح الضيق. وسيشكل وضع تعاريف تساعد على إيجاد هذا التمييز جانباً هاماً من جوانب هذا الفصل. وتجري أيضاً مناقش "الملاذات الآمنة" المتعلقة بالخدمات غير الأساسية ووضع قاعدة حد أدنى بهدف التبسيط بالإضافة إلى وفورات الموارد. ويُنظر أيضاً في ترتيبات المساهمة في التكاليف. وفي الختام، ذكر السيد سولند أن اللجنة الفرعية تعتزم نشر مشاريع الشروح على الموقع الشبكي للجنة في أعقاب الاجتماع المقبل للجنة الفرعية، الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## هاء - تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (مختلف المواد)

٣٨ - قدمت مارليس دو رويتر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضاً عن التقدم المحرز في خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، بما في ذلك الخطوات المزمع اتخاذها مستقبلاً.

٣٩ - وفي أثناء عرض الورقة التي تتضمن موجزاً للردود الواردة على استبيان البلدان النامية بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح (E/C.18/2014/CRP.12)، تحدثت أولاً منسقة اللجنة الفرعية المعنية بقضايا تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية، كارمل بيترز، عن أعمال اللجنة الفرعية في سياق كل منها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، صدرت خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، التي تقرُّ بدور الأمم المتحدة في طرح منظورات البلدان النامية بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وقد شكلت اللجنة خلال دورتها التاسعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اللجنة الفرعية التي يتمثل أحد الأجزاء الرئيسية من ولايتها في متابعة المناقشات الدائرة في منظمة التعاون والتنمية والاتصال بمسؤولي البلدان النامية للتوعية بالمسائل التي تجري مناقشتها والتماس آرائهم لإدماجها في عمل منظمة التعاون والتنمية.

٤٠ - ثم تحدثت السيدة بيترز عن مجالات العمل الـ ١٥ الواردة في خطة عمل منظمة التعاون والتنمية/مجموعة العشرين وأهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة. وأشارت إلى أن خطة العمل لا تشمل، رغم أهميتها، جميع المسائل ذات الصلة التي تتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية. وأضافت قائلة إن اللجنة الفرعية بدأت عملها بإصدار وثيقة إعلامية بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وخطة العمل، بينت فيها المعلومات الأساسية وبعضاً من الآثار السياسية المترتبة في البلدان النامية. وأردفت قائلة إن الوثيقة صدرت مقترنة باستبيان يتضمن ١٠ أسئلة تلتزم رأي البلدان النامية ببعض القضايا الهامة المتعلقة بخطة العمل على النحو الذي حدّته اللجنة الفرعية. وكان السؤال الأخير منها مفتوحاً لتبيان أي مسائل أخرى بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح تود البلدان الإشارة إليها.

٤١ - وأضافت قائلة إن اللجنة الفرعية سعت، لدى تجميع الردود الواردة، إلى حصر المسائل التي تعدّدت إشارات البلدان إليها. ففي المسألة المتعلقة بالممارسات الشائعة أو الهياكل المفضية إلى تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، أشار المقيمون في كثير من الحالات إلى المدفوعات والديون داخل المجموعات، والتسعير الداخلي ونقل الأرباح إلى الولايات القضائية التي تنخفض فيها الضرائب أو لا توجد أصلاً، وإساءة استخدام المعاهدات الضريبية، ومدفوعات الفائدة والإتاوات. وفيما يتعلق بالشواغل الأخرى، أشار المقيمون في كثير من الحالات إلى الاقتصاد الرقمي، وبيع السلع والخدمات على شبكة الإنترنت، ومبيعات البرامج السياحية غير الخاضعة للضرائب، وإساءة استخدام الحوافر الضريبية.

٤٢ - وبغية معالجة هذه المسائل، أشار المشاركون إلى أنهم يدرسون التشريعات التي تتناول التسعير الداخلي وضريبة القيمة المضافة، واستقطاع الضرائب، وإعادة التفاوض بشأن بعض المعاهدات أو إعادة النظر في بعض أحكام تلك المعاهدات، واعتماد تشريعات لمكافحة إساءة استخدامها.

٤٣ - وردا على السؤال المتعلق بالعقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في التخلص من تآكل الوعاء الضريبي أو نقل الأرباح، أو التخفيف منهما، أشارت البلدان إلى تبادل المعلومات، وعدم توافر المعلومات المتعلقة بدفعي الضرائب المعنيين، وإمكانية مقارنة البيانات، والقدرات والموارد البشرية. وأشار أيضاً إلى الهيكل القانوني بوصفه عقبة محتملة.

٤٤ - ومن بين المسائل التي تناولتها خطة العمل، حدّدت أربع باعتبارها تشكل أكبر مصدر للقلق، وهي حسب أهميتها: التسعير الداخلي والممتلكات غير الملموسة (مجال العمل ٨)، والتسعير الداخلي وسائر المعاملات العالية المخاطر (مجال العمل ١٠)، والإفصاح



عن التخطيط الضريبي الجريء (مجال العمل ١٢)، وتوثيق التسعير الداخلي (مجال العمل ١٣). وذكّرت أيضا مخاطر التسعير الداخلي، ورأس المال (مجال العمل ٩)، واقتطاعات الفوائد (مجال العمل ٤). وأشار عدد كبير من البلدان وإن كان أقل عددا مما عليه الحال بالنسبة إلى المجالات السابقة، إلى تحليل البيانات (مجال العمل ١١)، وإساءة استخدام المعاهدات الضريبية (مجال العمل ٦).

٤٥ - وفي معرض قيام المحييين بتحديد المسائل ذات الصلة بخطة العمل والهامة بالنسبة للبلدان النامية ولكن لم تُحدّد باعتبارها من المسائل المتوقع أن تكون ذات أهمية في الاستبيان، أشار المحييون في الكثير من الحالات إلى تجنب مركز المنشأة الدائمة (مجال العمل ٧) والاقتصاد الرقمي (إجراء العمل ١). وأشار أيضا إلى الممارسات الضريبية الضارة (مجال العمل ٥)، وقواعد الشركات الأجنبية الخاضعة للقيود (مجال العمل ٣).

٤٦ - ومن المسائل الشاملة الأخرى خارج نطاق الإصلاحات التشريعية التي اعتبرها المحييون ذات أهمية مسائل بناء القدرات، وتحليل المخاطر، وقواعد بيانات التسعير الداخلي. وطلب من البلدان التي أجابت عن الاستفتاء إبداء الرأي أيضا في مسائل تقع خارج نطاق خطة العمل ولكنها تستدعي التركيز؛ فحدّدت أربع مسائل رئيسية هي توزيع الحقوق المتعلقة بفرض الضرائب بين دولة المصدر ودولة الإقامة، وفرض ضرائب على أرباح رأس المال، والتبادل التلقائي للمعلومات، والخسائر في الإيرادات بسبب الحوافر الضريبية.

٤٧ - وأشارت السيدة بيترز إلى أن اللجنة الفرعية تقترح، للمضي قدما، النظر إلى ما ينبغي القيام به في سياق الاتفاقية النموذجية بعد إنجاز خطة العمل وإدخال بعض التغييرات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وطلبت التفويض بولاية لتقديم توصيات بشأن إمكانية تحديث الاتفاقية النموذجية فيما يتصل بالعمل الجاري بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وسوف تركز اللجنة الفرعية على الإجراءات أو الأعمال الضرورية التي لا تتناولها اللجان الفرعية القائمة.

٤٨ - وقد نقحت ولاية اللجنة الفرعية على النحو التالي (يرد الجزء الجديد للولاية بالحروف الداكنة):

”توكل إلى اللجنة الفرعية مهمة الاستفادة من خبرة اللجنة والتواصل مع الهيئات الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بهدف رصد المستجدات فيما يتعلق بمسائل تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، والتواصل بشأن تلك المسائل مع المسؤولين في البلدان النامية (ولا سيما البلدان

الأقل نمواً) بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الإقليمية والأقاليمية. وينبغي إقامة ذلك التواصل لتحقيق الأهداف التالية:

- المساعدة على تعريف البلدان النامية بتلك المسائل؛
  - المساعدة على تيسير إدراج خبرات البلدان النامية وآرائها في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة حالياً، حسب الاقتضاء؛
  - المساعدة على تيسير إدراج خبرات البلدان النامية وآرائها في خطة عمل منظمة التعاون والتنمية/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.
- واللجنة الفرعية مكلفة كذلك بأن تبلغ اللجنة، بدءاً من الدورة السنوية الحادية عشرة للجنة، في عام ٢٠١٥، بما يلي:
- الاستكاملات المقترحة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل عولجت في إطار خطة العمل بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع التركيز بوجه خاص على الاستكمال القادم من هذا القبيل؛
  - الأعمال الممكنة الأخرى المتعلقة بمسائل تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التي قد ترغب اللجنة في أن تباشرها أو في أن تطلب إلى الأمانة العامة مباشرتها.

وستقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أنشطتها في كل دورة سنوية“.

٤٩ - وتطوعت إنغيلا ويلفورس للانضمام إلى اللجنة الفرعية ولاقى ذلك الترحيب.

## واو - المادة ١٢ (الإتاوات): النظر في مسائل عامة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعدات

٥٠ - عرضت الأمانة العامة هذا البند من جدول الأعمال فقَدَّمت مذكرة عن الفروق بين المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والمادة المقابلة لها في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية؛ مع التركيز على المسائل التقنية فيما يتعلق بتعريف الإتاوات. وأشار إلى أنه عندما تم تحديث المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية في عام ٢٠١١، ذكرت وجهات النظر المختلفة لبعض الأعضاء فيما يتعلق بمعاملة بعض المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات في الشرح الجديد ولكن لم يتم تناول تلك المسائل بالتفصيل. ولوحظ أيضاً عدم إجراء مناقشة تفصيلية لمصطلح ”المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية“ خلال إعداد تحديث عام ٢٠١١ لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

٥١ - وبعد مناقشة موجزة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة مشفوعة بنص مقترح بهدف توضيح معنى مصطلح "المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية" الوارد في شرح المادة ١٢، فضلا عن تناول مسألة التغطية أو فيما عدا ذلك المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات الحاسوبية بموجب هذه المادة.

#### زاي - المادة ١٣ (أرباح رأس المال): الآثار العملية المترتبة على الفقرة ٤

٥٢ - قدّمت السيدة ساكسينا ورقة عن الآثار العملية المترتبة على المادة ١٣ (٤) (E/C.18/2014/CRP.13) استنادا إلى ١٤ ردا على استبيان عن الممارسات القطرية فيما يتعلق بالمادة ١٣ (٤) من الاتفاقية النموذجية. وأوضحت السيدة ساكسينا عددا من المسائل العملية التي تواجهها البلدان النامية على وجه الخصوص، مثل الافتقار إلى المعلومات والقدرات اللازمة لتناول هذه المسألة. وأشارت إلى أن بعض المسائل المحددة التي تطرحها هذه المادة، حتى وإن أمكن تحديد معاملة ذات صلة، هي التالية:

- احتمال عدم توفر معلومات لدى المتصرف عن الكيفية التي تشكلت بها قيمة الأصل موضوع المعاملة، ولا سيما إذا تشكلت بصورة غير مباشرة.
- التحقق من قيمة الأموال الثابتة في تاريخ التصرف الذي قد يحل بين مواعيد من مواعيد الميزانية العمومية.
- المسائل التعريفية بشأن ما يشكل "أموالا ثابتة".
- ما إذا كان ينبغي استخدام القيمة الدفترية أو القيمة السوقية العادلة.
- ما إذا كان يتعين ألا يؤخذ في الاعتبار سوى الأصول الواردة في الميزانية العمومية، بما ينطوي عليه ذلك من استبعاد لقيمة السمعة التجارية، على سبيل المثال.
- كيفية ضمان دفع الضرائب عندما تكون المعاملة بين شخصين غير مقيمين.

٥٣ - وأشارت السيدة ساكسينا إلى أن بعض الطرق الممكنة لمعالجة هذه المسائل تشمل ما يلي:

- وضع أطر تنظيمية للإبلاغ المالي الشامل عن الأموال الثابتة المملوكة.
- المزيد من الشفافية في مبادئ التقييم وفي تقارير الحصر القطاعية وفي تحديد مكان الأموال الثابتة.
- وضع تشريعات توضيح القضايا فيما يتعلق بتاريخ التقييم وطريقته.

- وضع تعريفات لـ "الأموال الثابتة" في القانون الضريبي المحلي.
- تحديد قواعد واضحة بشأن تقدير قيمة الأصول غير المادية.
- تبادل المعلومات بطريقة فعالة.

٥٤ - ووجهت اللجنة الشكر للسيدة ساكسينا على عملها في هذه المسألة.

## حاء - المادة ٢٣ (طرق إزالة الازدواج الضريبي): التضارب في الوصف والتضارب في التفسير

٥٥ - قدم السيد داوسن ورقة عن المادتين ٢٣ ألف و ٢٣ بء من الاتفاقية النموذجية والتضارب في الوصف والتضارب في التفسير (E/C.18/2014/CRP.10)، أعدتها السيدة دوفيه بناء على طلب قُدّم في الدورة التاسعة للجنة.

٥٦ - وأشار السيد داوسن إلى أنه في حالات التضارب في الوصف في إطار القوانين المحلية للدول المتعاقدة أو الاختلافات التي تنشأ بينها في تفسير أحكام المعاهدة، قد تحقق المعاهدة الضريبية في إزالة الازدواج الضريبي أو قد تؤدي إلى عدم فرض ضرائب. وأشار إلى أنه اقترح في الورقة دمج الفقرات من ٣٢-١ إلى ٣٢-٧ من شرح المادتين ٢٣ ألف و ٢٣ بء من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في شرح المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، وذلك بهدف توضيح تفسير الأحكام ذات الصلة وتقديم حلول للتضارب في الوصف، بإعطاء الأسبقية للوصف بموجب القانون الداخلي لدولة المصدر.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه اقترح أيضا في الورقة إدراج فقرة إضافية في المادة ٢٣ ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية هي الفقرة ٤ - الواردة بالفعل كحكم بديل تحت الفقرة ١٩ من شرح المادة ٢٣ من الاتفاقية النموذجية - الأمر الذي من شأنه أن يعطي لدولة الإقامة الحق في عدم إعفاء أحد عناصر الدخل أو رأس المال متى بات من الممكن أن يؤدي الاختلاف في تفسير المعاهدة بين الدول المتعاقدة إلى ازدواج الإعفاء الضريبي أو فرض ضرائب منخفضة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات بسبب الفقرة ٢ من المادتين ١٠ و ١١ أو ١٢. ثم قدمت السيدة ساكسينا ورقة تتضمن تعليقات غير مؤيدة لاقتراح إدراج الفقرة ٤ الإضافية الأنفة الذكر في المادة ٢٣ ألف من الاتفاقية النموذجية (E/C.18/2014/CRP.16) للأسباب المشار إليها في تلك الورقة.

٥٨ - وبعد مناقشة المسائل، وافقت اللجنة على أن تدرج الفقرات المذكورة أعلاه من شرح المادتين ٢٣ ألف و ٢٣ بء من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في

شرح المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية واقترحت تعليقات إضافية لتوضيح الفروق بين أحكام الاتفاقيتين النموذجيتين. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على إدراج الفقرة ٤ الجديدة المقترحة في المادة ٢٣ ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية على أن توضح في شرح هذه المادة أن بعض أعضاء اللجنة لا يوافقون على هذا الإدراج. ويمكن الاستقرار على الصيغة التي يُراد منها تبيان تلك الآراء عن طريق إجراء خطي في غضون السنة التالية. وخلاف ذلك، يمكن أن تنظر اللجنة في هذه الصيغة في دورتها الحادية عشرة.

## طاء - المادة ٢٦ (تبادل المعلومات)

٥٩ - عرض السيد لارا المناقشات المتعلقة بتبادل المعلومات وتولى السيد لوي رئاسة الجلسة. وأشار السيد لارا إلى ورقة تناول هذا الموضوع (E/C.18/2014/CRP.4). وفيما يتعلق بالتغييرات المقترحة إدخالها على شرح المادة ٢٦ من الاتفاقية النموذجية، لاحظ السيد لارا أن هذه التغييرات ستسير على نفس منوال التغييرات التي أدخلت على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات قُيِّمَت العمل الذي قامت به فعلا منظمة التعاون والتنمية واعتبرته مفيدا للبلدان النامية في جوانب عديدة. وأشار السيد لارا إلى أن التغييرات المقترحة إدخالها تشمل بشكل أساسي ما يلي:

- تعديل نص المادة ٢٦ (٢) لتنص صراحة على إمكانية تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية في ظروف معينة.
- توسيع نطاق الشرح بحيث يوضح تفسير معيار "الأهمية المتوقعة للمعلومات" ويشير صراحة إلى مصطلح "تصنيف المعلومات بنية مبيّنة" كعنصر في تحديد مدى الأهمية المتوقعة للمعلومات.
- إيراد إيضاحات في الشرح ذات صلة بتحديد الشخص الذي يعتقد أن في حوزته المعلومات المطلوبة.
- إدراج لغة اختيارية في الشرح للدول المتعاقدة التي ترغب في تحسين سرعة تبادل المعلومات وحسن توقيته. بموجب المادة ٢٦.

٦٠ - ووافقت اللجنة على التغييرات المقترحة إدخالها على المادة وشرحها.

٦١ - وقدّم السيد لارا بعد ذلك عرضاً عن التبادل التلقائي للمعلومات في الماضي والحاضر والمستقبل، لخص فيه التحديات الرئيسية القائمة بما في ذلك الحاجة إلى معالجة المسائل المتعلقة بقدرات البلدان النامية.

٦٢ - ثم عرض المنسّق بعد ذلك ورقة عن اقتراح تنقيح مدوّنة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي (E/C.18/2014/CRP.5) وأوضح أن اللجنة اعتمدت هذه المدوّنة في دورتها الخامسة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي ذلك الوقت، أقرّ المجلس بالمدونة ولكنه لم يتخذ مزيداً من الإجراءات. وفي ضوء التطورات الأخيرة، ارتأت اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات أن الفرصة سانحة لتحديث المدوّنة حتى تواكب تلك التطورات، والإدلاء ببيان لدعم التبادل التلقائي للمعلومات.

٦٣ - وفيما يتعلق بالعملية، اقترح السيد لارا السعي إلى التوصل إلى اتفاق أولي بشأن المبادئ الواردة في الوثيقة. وبعد المناقشات التي جرت في الدورة العاشرة، يمكن البحث في وضع صيغة معدّلة في الدورة الحادية عشرة. وفي الوقت نفسه، ستكلف الأمانة العامة بدراسة وضع شكل مناسب للوثيقة يسهل على الدول التقيّد به ويكون ملائماً على أفضل نحو لأي إجراءات أو طرائق ذات صلة متبعة في المجلس والأمم المتحدة على نطاق أوسع وتقديم تقرير عن ذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٥.

٦٤ - وفي المناقشة بشأن عنوان المدوّنة المقترحة وديابقتها، كان هناك اتفاق على أنه يجب الاستعاضة عن كلمة "نحن" بعبارة "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية". ووافقت اللجنة أيضاً على أن تحدّد بدقة عدد البلدان الملتزمة بالاعتماد المبكر للمعيار العالمي الجديد للتبادل التلقائي للمعلومات قبيل اعتماد الوثيقة. وستضاف عبارة "والتهرب التحايلي من الضرائب" إلى العنوان بين معقوفتين، نظراً لأن هناك حاجة للمزيد من التفكير والمناقشات لاتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة، وسيتم تطبيقه بعد ذلك في كامل أجزاء المدوّنة.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، سيعدّل العنوان بحيث يأخذ في الحسبان إشارة المدوّنة نفسها إلى التبادل التلقائي للمعلومات في المقام الأول. وكان هناك أيضاً توافق في الآراء على أن تحذف كلمة "مختلفة" عند الإشارة إلى التحديات التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، نظراً لأن هناك فقرات أخرى تحدّد الشواغل الخاصة للبلدان النامية تحديداً دقيقاً. والتزمت اللجنة الفرعية بمواصلة تحديد أنواع التحديات التي تواجهها البلدان النامية والمتقدّمة النمو قبل الدورة المقبلة.

٦٦ - وفيما يتعلق بأجزاء المدوِّنة المعنونة "النطاق" و "الأهداف"، أُتفقَ على أن يعاد النظر في عبارة "تعتمد لجنة الخبراء في هذه الوثيقة"، حسب العملية المستخدمة لجعل المدونة جزءاً من جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأُتفقَ أيضاً على أن تكون الإشارات إلى "التهرب من دفع الضرائب" أو "التجنب [التحايلي] للضرائب" متسقة في جميع أجزاء الوثيق وفي الأعمال الأخرى التي تضطلع بها اللجنة وفي المحافل الأخرى.

٦٧ - وفيما يتعلق بالجزء المعنون "الالتزامات" في المدوِّنة، حذفت عبارة "الجناحي والمدني على السواء" من الفقرة الفرعية (أ) لتجنب الالتباس. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، ستبتُّ اللجنة الفرعية في مصطلح "التطورات الأخيرة" وما يشير إليه. وفي الفقرة الفرعية (ح)، ينبغي ذكر الأمم المتحدة بين المنظمات التي تساعد البلدان النامية على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات. وستُنقحُ الفقرة الفرعية (ط) على نحو يكفل توزيع الالتزامات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية توزيعاً عادلاً، وستضاف معلومات إضافية عن نوع الالتزام. وعلاوة على ذلك، تم التوصل إلى اتفاق بشأن إضافة إشارة إلى ضرورة إيجاد الضمانات المناسبة وقواعد السرية. وستحذف الإشارات إلى "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

٦٨ - وأدلي ببيان بشأن تبادل المعلومات عن المدوِّنة المقترحة بالنيابة عن برناديت بتلر (التي لم تتمكن من حضور المناقشة). وفي ذلك البيان، لوحظ، بصفة أساسية، ما يلي:

- المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية هو المحفل الملائم لتشجيع فعالية التبادل التلقائي للمعلومات وتعزيزها من خلال الالتزامات السياسية.
- ينبغي للجنة أن تقدّم الدعم للبلدان النامية وهي تشقُّ طريقها من خلال التبادل الفعال للمعلومات، عند الطلب، وتطبيق المعيار الجديد للتبادل التلقائي للمعلومات.
- بيد أنه لا ينبغي للجنة أن تضع المزيد من الالتزامات السياسية على كاهل الدول الأعضاء من البلدان النامية فيما يتعلق بتبادل المعلومات للأغراض الضريبية من خلال مدوِّنة السلوك المقترحة.
- لا ينبغي أن يكون عمل اللجنة مجرد تكرار لجهود متعلقة بمسائل تناولتها منظمات أخرى بدرجة كافية.

٦٩ - وأُعرب عن الشكر للجنة الفرعية لما قامت به من عمل.

## ياء - فرض الضرائب على الخدمات (مواد متنوعة)

### ١ - مناقشة عامة

٧٠ - بناءً على طلب قَدَّمته اللجنة في دورتها التاسعة للسيد لياو، قدم السيد يانشنغ زو ورقة عن الخدمات المقدَّمة على الإنترنت والتحديات التي تمثلها لعملية فرض الضرائب بسبب القواعد التي توضع عموماً ولا تراعى فيها سوى مؤسسات الأعمال التجارية التقليدية (E/C.18/2014/CRP.9). وتناول السيد زو الصعوبات التي اعترضت محاولة تعريف "الخدمات"، ولاحظ أن أياً من الاتفاقيتين النموذجيتين لم يقدِّم تعريفاً لها. وأشار إلى تصنيفات مختلفة للخدمات طرحت في الورقة التي قَدَّمها على اعتبار أنها يمكن أن تكون ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك أربعة أساليب لتوريد الخدمات في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية ومحاولات نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ تصنيف الخدمات إلى "خدمات مُحدثة لتغييرات" و "خدمات هامشية".

٧١ - واعتبر السيد زو أن القواعد التي يستند إليها فرض الضرائب على التجارة عبر الحدود كانت قد وضعت قبل التسعينيات من القرن الماضي وأصبحت نوعاً ما عديمة الأهمية في مواجهة اقتصاد يغلب عليه الطابع الرقمي باطراد. واستعرض فئتين من الخدمات على أساس أسلوب التوريد: (أ) خدمات مقترنة بأشياء مادية؛ و (ب) خدمات مقترنة بمعلومات أو معارف. وأوضح أن الخدمات يمكن تقديمها بنقل ملكية المخزون (السلع أو المعلومات) أو توريدها بصورة مستقلة عن استخدام الأصول الرأسمالية (الأصول الملموسة أو المعلومات).

٧٢ - وأشار السيد زو إلى الأهمية المتزايدة للخدمات المقدَّمة عبر الفضاء الإلكتروني، التي عرَّفها بأنها جميع أنواع الخدمات التي يتم إنتاجها وتقديمها واستهلاكها عبر شبكة الحاسوب من خلال برامج حاسوبية. واقترح تعديل الاتفاقية النموذجية كي تتناول هذه الخدمات من خلال خيارات من قبيل ما يلي:

- إضافة حكم منفصل يتناول جميع أنواع الخدمات المقدَّمة عبر الفضاء الإلكتروني.
- وضع حكم جديد متعلق برسوم الخدمات التقنية المقدَّمة عبر الفضاء الإلكتروني
- توسيع نطاق المادة ١٢ من الاتفاقية النموذجية لتشمل إيلاء الاعتبار لاستخدام قواعد البيانات الصناعية أو التجارية أو العلمية على شبكة الإنترنت أو الحقن في استخدامها.



• التعامل مع الموقع الشبكي الذي تمارس من خلاله المؤسسة التجارية عملها باعتباره منشأة إلكترونية دائمة.

٧٣ - وتوجهت اللجنة بالشكر للسيد زو ودعته للمشاركة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات.

## ٢ - المادة المتعلقة بالخدمات التقنية

٧٤ - في الدورة التاسعة المعقودة في عام ٢٠١٣، أكدت اللجنة قرارها إدراج مادة جديدة تتناول مسألة فرض ضرائب على الخدمات التقنية. وشكل كل من صياغة المادة وشرحها جزءاً من الولاية الأوسع نطاقاً للجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية للخدمات.

٧٥ - وقال السيد براين أرنولد، أثناء عرض الورقة التي أعدها بشأن المادة الجديدة المقترحة وشرحها (E/C.18/2014/CRP.8) بوصفه خبيراً استشارياً، إنه حاول التقييد بالصيغة الحالية للاتفاقية النموذجية وإنه اتبع الأحكام الواردة بالفعل في المادتين ١١ و ١٢، مع إجراء بعض التعديلات التي تملئها الضرورة. وعموماً، تتبع المادة الجديدة المبدأ القائل إن البلد الذي تنشأ فيه عمليات الدفع يكون له الحق في فرض ضرائب على هذه المدفوعات على أساس إجمالي دون تقييد في ما يتعلق بالوجود في البلد، وبصرف النظر عما إذا كانت الخدمات مقدّمة داخل البلد أو خارجه.

٧٦ - أما فيما يتعلق بأحكام المادة الجديدة، فالفقرة الأولى تحدّد نطاقها: المدفوعات مقابل الخدمات التقنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتؤدي للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي يقدم هذه الخدمات، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى. وتهدف الفقرة الثانية إلى توضيح الكيفية التي يمكن بها فرض ضرائب في البلد المصدر على المدفوعات مقابل الخدمات التقنية. ويجوز أيضاً للبلد الذي تنشأ فيه المدفوعات أن يفرض عليها ضرائب على أساس إجمالي وبمعدل يتفق عليه الشريكان في المعاهدة (وقد يختلف باختلاف أنواع الخدمات التقنية).

٧٧ - وتحاول الفقرة ٣ وضع تعريف للمدفوعات مقابل "الخدمات التقنية"، وهو ما أقرّ السيد أرنولد بأنه سيحتاج إلى مزيد من التفصيل مع إدراج بعض الأمثلة في الشرح. وتعرّف المدفوعات مقابل الخدمات التقنية حالياً على أنها مدفوعات مقابل خدمات إدارية وتقنية واستشارية، وهي الصيغة نفسها التي سبق أن استخدمت في العديد من المعاهدات التي تتضمن حكماً بخصوص المدفوعات مقابل الخدمات التقنية. واقترح السيد أرنولد استخدام نفس المصطلحات العامة وغير المحددة التي استُخدمت في تلك الأحكام (والتي كان يتوخى

أن تقوم المادة المقترحة أساساً بتكرارها) وتقديم المزيد من التوجيه في الشرح مع سوق أمثلة مفصلة.

٧٨ - وأشار السيد أرنولد أيضاً إلى أن التعريف حصري، لأنه لم ينص على أي لجوء إلى القانون المحلي للحصول على المزيد من التفاصيل أو الإضافات. ولا يشمل التعريف استرداد النفقات أو المبالغ التي يدفعها ربُّ العمل للموظفين. وتتناول مواد أخرى من الاتفاقية النموذجية، وعلى وجه التحديد المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩، موضوع المدفوعات إلى الموظفين. ويرى السيد أرنولد أن إدماج المبالغ المستردة أو استبعادها مسألة قابلة تماماً للنقاش. وأشار إلى أن دافعي الضرائب، في حالة استبعاد المبالغ المستردة، قد يسعون إلى أن يضمّنوا عقدهم بنداً ينص على أن جميع النفقات ستسترد، وهكذا يفرض الضرائب على المدفوعات الذي كان يتوقع أن يتم على أساس إجمالي وبمعدل مخفض سيصبح فرضاً للضرائب على أساس صاف مع تطبيق نفس المعدل المخفض. وبالتالي، هناك خطر احتمال إساءة الاستخدام في حالة هذا الاستبعاد.

٧٩ - وصيغت الفقرة ٤ صياغة مماثلة لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢. فإذا كان لمقدم الخدمات غير المقيم إما منشأة دائمة أو مقر ثابت في البلد الآخر وارتبطت الخدمات فعلاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الدائم، تنطبق حينئذ المادة ٧ أو ١٤، بدلاً من المادة المتعلقة بالأتعاب مقابل الخدمات التقنية، وتفرض الضرائب على أساس صاف.

٨٠ - وتقدم الفقرتان ٥ و ٦ قواعد الاعتبار فيما يتعلق بالحالات التي تنشأ فيها مدفوعات مقابل الخدمات التقنية. والفقرة ٥ شبيهة بأحكام المادتين ١١ و ١٢. وتتضمن قاعدة الاعتبار فيها اعترافاً بالمدفوعات مقابل الخدمات التقنية الناشئة في البلد الذي يكون الدافع مقيماً فيه أو الذي يكون للدافع فيه إما منشأة دائمة أو مقر ثابت، إذا ما تحملت إما المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك المدفوعات. وتنص الفقرة ٦ على استثناء من هذه القاعدة. فالمدفوعات مقابل الخدمات التقنية لا تعتبر أنهما نشأت في الدولة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة، ولكنه يملك منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً في الدولة الأخرى أو دولة ثالثة ويتحمل المدفوعات إما تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت.

٨١ - وأشار السيد أرنولد إلى أن المادة الجديدة لا تتضمن حكماً يتناول المدفوعات الزائدة؛ ولا يوجد أي نظير للمادة ١١ (٦) أو المادة ١٢ (٦).

٨٢ - وخلال المناقشات، طرح بعض أعضاء اللجنة ومراقبيها أسئلة وطلبوا توضيحاً بشأن مسائل مثل مفهوم "ملكية الانتفاع" الذي لم يُتناول في النص، أو أسباب عدم وضع بند

يتناول ”المدفوعات الزائدة“. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كانت هذه الأحكام ملائمة فيما يتعلق بالمدفوعات مقابل الخدمات، حتى وإن كانت مهمة في سياقات أخرى. ودارت أيضا بعض المناقشات بشأن ما إذا كان يتعين تناول المسائل المتعلقة بمدة الإقامة الواردة في الفقرة ٤ المقترحة على نحو أكثر تحديدا في المادة نفسها.

٨٣ - وعلى الرغم من أن العديد من الأعضاء رحبوا بالمادة الجديدة لأنهم رأوا أنها تساعد البلدان النامية في التعامل مع القضية الصعبة المتمثلة في فرض ضرائب على الخدمات التقنية وتستجيب لحاجة تظهر في ممارسات الدول، أعرب أعضاء آخرون عن شواغل بشأن عدة جوانب من مشروع المادة الذي قدّمه السيد أرنولد، وخصوصا نطاق ما يمكن اعتباره خدمات تقنية. وأعرب عدد من المراقبين، بما في ذلك مراقبو بلدان مثل الجمهورية التشيكية، أيضا عن شواغل إزاء اتساع نطاق الحكم وافتقاره للوضوح. ودعا السيد لوي والسيد داوسن إلى إجراء مناقشة لأهداف السياسة العامة لمثل هذا الحكم من المعاهدة من أجل تحديد النطاق المناسب. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى إمكانية فرض ضرائب على أتعاب الخدمات التقنية على النحو المقصود من خلال توسيع نطاق تعريف مصطلح ”الإتاوة“، وأشاروا إلى أن هذا النهج من شأنه أن يعني عن وضع مادة جديدة.

٨٤ - وأجرت اللجنة مناقشة مطوّلة بشأن مدى ملاءمة اعتماد قاعدة تعاهدية تمنح حقوق فرض ضرائب على أساس محل إقامة من يقوم بالدفع مقابل الخدمة. واعتبرت اللجنة كمشال نموذجي فردا يقيم في المملكة المتحدة ولكنه كان موجودا في بلد آخر ودفع مقابل خدمة ما. فالمادة الجديدة بالصيغة التي وضعها السيد أرنولد ستعطي للمملكة المتحدة الحق في فرض ضريبة على مبلغ الأتعاب، حتى وإن لم يقيم الفرد بأي خصم متعلق بالأتعاب عند حساب التزاماته الضريبية في المملكة المتحدة (انظر الفقرة ٩١ أدناه). ولم تظهر تلك النتيجة على أنها مناسبة كمسألة من مسائل السياسات العامة بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة. ومع ذلك، رأى أعضاء آخرون أن المصطلحات العامة التي تستخدم بالفعل في ممارسات الدول تدعم الإخضاع الملائم بدلا من المفرط للضرائب في الدولة المصدر وتتيح الحفاظ على الأوعية الضريبية التي تشكل طبيعة اقتصاد الخدمات تحديا لها.

٨٥ - وبخصوص مسألة ملكية الانتفاع، قدم السيد أرنولد الأسباب التي تحمله على عدم الاعتقاد بأن هناك ما يدعو إلى تناولها. ففي الأحكام الأخرى من الاتفاقية النموذجية التي تتناول موضوع فرض الضرائب على الخدمات، لم يرد ذكر ملكية الانتفاع. ويرى السيد أرنولد أن ذكرها كان سيؤدي إلى بعض اللبس. وأشار أيضا إلى أنه أدرج، في الفقرة ١ من المادة الجديدة، الكلمات ”الذي يقدم تلك الخدمات“ في عبارة ”المدفوعات مقابل الخدمات

التقنية [...] للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي يقدم تلك الخدمات“ من أجل ربط الدفع بدافع الضرائب، وهو ما يشكل أساسا معادلا للمعايير المتعلقة بـ ”المالك المنتفع“ الواردة في المادتين ١١ و ١٢.

٨٦ - وأشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة ملكية الانتفاع ترد في المواد التي تتناول فرض الضرائب على أساس إجمالي أو الدخل دون عمل فعلي، كما هو الحال في المادة المقترحة، وبالتالي ينبغي أن يكون للمفهوم موضع فيها. وعلاوة على ذلك، قد تؤدي عبارة ”يقدم خدمات“ إلى خلافات مثل تلك المتعلقة بالمادة ٥ (٣) (ب)، لأن هذه العبارة تعني ضمنا بالنسبة لأغلب أعضاء اللجنة أنه يتعين أن يكون هناك وجود مادي. وأشار العضو أيضا إلى أن المالك الاقتصادي هو الذي يجب أن ينتفع وليس المالك القانوني، إذ ينبغي ألا يستغل طرف ثالث لا يمثل جزءا من العلاقة التعاقدية هذا الحكم.

٨٧ - وفي إطار الاستجابة لما جاء في المناقشة بشأن مفهوم ”المالك المنتفع“، طرح السيد أرنولد حكما أعيدت صياغته يشمل هذا المفهوم. وفيما يتعلق باستبعاد الفقرة ٦ من المادتين ١١ و ١٢ اللتين تتناولان المدفوعات الزائدة، وجه السيد أرنولد انتباه المشاركين إلى أن تلك الأحكام لا تنطبق إلا على سعر الفائدة ومعدل الإتاوة، وأنه لا نظير لها في الخدمات التقنية أو في المادة الجديدة. ووفقا لما ذكره السيد أرنولد، تم تناول المدفوع الزائد فيما يتعلق بالخدمات في إطار المادة ٩، وهو أمر يفترض أن يكون كافيا. ولكن، نظرا للتأييد الذي أبدي لمثل هذا الحكم، شمل مشروع النص الذي أعاد تقديمه السيد أرنولد فقرة ٧ جديدة بشأن الأتعاب المفرطة.

٨٨ - وشملت الصيغة الجديدة لهذه المادة، التي أعدت استجابة لما دار في المناقشات، حذف الإشارة إلى المادة على أنها رهن بالمادتين ١٧ و ٢٠ (سيتم تناول ذلك في الشرح)، ولكن مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى المادة ٨ في المادة نفسها أو فقط في الشرح تركت بغية اتخاذ قرار بشأنها في موعد لاحق.

٨٩ - وبخصوص المسألة الناشئة التي تتعلق بصياغة خيارين بديلين للمادة في نص المادة نفسها، كما هو الحال في المواد ٨ و ١٨ و ٢٣ و ٢٥، أشارت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات، السيدة كانا، إلى أنه لم يرد أي مشروع نص بديل. وأشارت إلى أن بوسع الأعضاء الذين قد يرغبون في صياغة نص بديل القيام بذلك وستحاول اللجنة الفرعية إدراجه كخيار في الشرح. وذكرت الأعضاء بأن فكرة إدراج الحكم الجديد داخل مادة أخرى (مثل المادة ١٢) قد نوقشت واستبعدت خلال الدورة التاسعة للجنة.

٩٠ - وبعد إجراء بعض المناقشات، اتفق على ألا تكون هناك سوى مادة واحدة فقط في الاتفاقية النموذجية؛ غير أنه ستصاغ نسخة بديلة جديدة لنص المادة كي تدرج في الشرح. وطلب إلى أعضاء اللجنة الفرعية الذين يفضلون خيارا بديلا ذا نطاق أقل تعميما أن يقدموا هذا النص بناء على ما يرونه. واتفق على أن يتناول الشرح الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لكل من المادة الجديدة والخيارين البديلين بصورة عادلة، ودعي على وجه الخصوص أولئك الذين رأوا أن الحجج المعارضة لم تُشرح شرحا وافيا إلى تقديم مشروع نص يمكن أن يدرج في مشروع الشرح. وسعيا لإظهار الممارسات القطرية في هذا المجال بشكل ملائم، ينبغي الاعتراف بأن بعض البلدان قد لا ترغب في إدراج المادة الجديدة في معاهداتها بأي شكل من الأشكال، لأسباب كتلك المذكورة أعلاه.

٩١ - وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بخصم متلقي الخدمات التقنية لأتعباب الخدمات عند حساب الدخل للأغراض الضريبية. وفي هذا الصدد، أبدي تعليق مفاده أنه ينبغي عدم إدخال المستهلكين الخواص على وجه التحديد في نطاق المادة. ولاحظ السيد أرنولد أن الفقرة ٤٠ من الشرح تتضمن صيغة بهذا المعنى يمكن إدراجها في النص نفسه إذا ارتئي أنهما مناسبة. وأكدت السيدة كانا أن اللجنة الفرعية ستقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في الاجتماع المقبل، وفقا للولاية الخاصة بإعداد مشروع مادة جديدة بشأن الخدمات التقنية تدرج في الصيغة المستكملة للاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١٦. وشكر الرئيس اللجنة الفرعية، والسيدة كانا، والسيد أرنولد على ما بذلوه في هذا المجال، ورحب بالاقترح الداعي إلى إعطاء أولوية عالية لعقد اجتماع للجنة الفرعية في عام ٢٠١٥، رغم المشاكل المتعلقة بالموارد.

## كاف - دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٩٢ - وفقا لولاية اللجنة الفرعية المعنية بالتفاوض على المعاهدات الضريبية - الدليل العملي، قدم منسق اللجنة الفرعية، فولفغانغ لازارس، تقريرا عن التقدم المحرز في العمل بشأن وضع دليل عملي جديد للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (E/C.18/2014/CRP.6). وبدأ باستعراض الولاية الحالية للجنة المتعلقة بدليل التفاوض، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤، والتطورات التاريخية في الأعمال المتصلة بدليل التفاوض منذ عام ١٩٦٧. ثم ذكر اللجنة بأن أحدث صيغة للدليل التفاوض نشرت في عام ٢٠٠٣.

٩٣ - وأشار السيد لازارس بعد ذلك إلى أن اللجنة الفرعية الجديدة، التي سُكِّلت خلال الدورة التاسعة للجنة، مكلفة بعرض صيغة لمشروع دليل جديد للتفاوض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وأفاد بأن العمل يسير في الاتجاه الصحيح، وأوجز الخطوط العامة لدليل التفاوض الجديد وبنيتة المقترحة، وفق الصيغة التي وضعتها اللجنة الفرعية. ثم قدم إحاطة إلى الأعضاء بشأن التعاقد مع واضعي نص دليل التفاوض كي تنظر فيه اللجنة الفرعية وأشار إلى أن مشروع النص الأول قد سُلم ونظرت فيه اللجنة الفرعية خلال اجتماعها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩٤ - ثم وجه السيد لازارس سؤالاً إلى اللجنة انبثق عن مناقشات اللجنة الفرعية. ووفقاً لولاية اللجنة الفرعية، يفترض أن يعكس دليل التفاوض النسخة الحالية للاتفاقية النموذجية وشرحها، فضلاً عما تتخذه اللجنة من قرارات تؤدي إلى إحداث تغيير فيهما. ومع ذلك، قد تكون التطورات والمناقشات الحالية داخل مشروع منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي بشأن تقلص الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، مفيدة لقارئ دليل التفاوض. وبناء على ذلك، اقترحت اللجنة الفرعية إدراج تلميحات إلى مناقشة بعض المشاكل المتعلقة بالقواعد القائمة في مجال الضرائب الدولية في سياق مجموعة العشرين/خطة عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح.

٩٥ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، طرحت فكرة مفادها أنه بحلول وقت تقديم مشروع دليل التفاوض إلى اللجنة، ستكون منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد انتهت من إعداد بعض الحلول التي تتعلق بعدة إجراءات بشأن تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح. ورد السيد لازارس قائلاً إن الدليل الجديد للتفاوض يفترض أن يستند إلى قرارات اللجنة، التي ستحتاج إلى وقت للتفكير في حلول المنظمة المذكورة. ثم تقرر أن يشمل دليل التفاوض إشارات إلى المشاكل والحلول الممكنة، ولكن أيضاً أن تجرى عمليات تحديث أخرى في الطبعة المقبلة من دليل التفاوض أو إلكترونياً في سياق الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية القدرات.

## لام - فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية

٩٦ - عرض منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، إيريك مينساه، التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في عملها، في ضوء تقريره عن الموضوع (E/C.18/2014/CRP.3). وأوضح العمل الذي اضطلعت

به اللجنة الفرعية على مدار العام الماضي، وعرض معلومات عن العملية، وشكر جمهورية ترازيا المتحدة وجنوب أفريقيا لاستضافتهما اجتماعات اللجنة الفرعية. وذكر أن العمل جارٍ في إطار خطة العمل على المسائل التالية:

- إعداد مذكرة تستعرض المسائل المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والعلاقة بين هذه المسائل.
- الضرائب الرأسمالية، بما في ذلك مسألة "عمليات البيع غير المباشرة" في الخارج.
- ضرائب القيمة المضافة، بما في ذلك اشتراطات المحتوى المحلي.
- المعاملة الضريبية لإخراج المرافق الاستخراجية من الخدمة في نهاية دورة حياتها.
- المسائل المتعلقة بضرائب الصناعات الاستخراجية في المعاهدات الضريبية.

٩٧ - وفي إطار خطة العمل المقترحة أيضا، سيبدأ العمل بشأن المسائل التالية:

- كفاءة مراجعة الفواتير والتكاليف، بما في ذلك بعض المسائل التي شاعت الإشارة إليها بعبارة "سوء التسعير في التجارة".
- المسائل المتعلقة بمفهوم المنشأة الدائمة في قطاع الصناعات الاستخراجية.
- أنواع "الاستقطاعات" الحكومية، أي مختلف أشكال الضرائب التي تفرضها الحكومة.
- التفاوض وإعادة التفاوض على الجوانب الضريبية للعقود.

٩٨ - ثم عرض السيد لينارد مشاريع المذكرات التوجيهية المرفقة بالوثيقة [E/C.18/2014/CRP.3](#) وهي كالتالي: (أ) مذكرة عامة تستعرض المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية (المرفق ألف)؛ (ب) ضرائب الأرباح الرأسمالية وعمليات البيع غير المباشرة (المرفق باء)؛ (ج) ضريبة القيمة المضافة في الصناعات الاستخراجية (المرفق جيم).

٩٩ - واشترك بعدها أولاف فيللسا وبريان توومي في تقديم عرض عن الجوانب الضريبية لإخراج المرافق الاستخراجية من الخدمة، وهي المسألة التي يتناولها المرفق دال من الوثيقة [E/C.18/2014/CRP.3](#). وعرض تشارلز باجونجو التجارب التي خاضتها الهيئة المعنية بضريبة الدخل في ترازيا والتشريعات التي أصدرتها مؤخرا لتنظيم فرض ضرائب الأرباح الرأسمالية على عمليات النقل غير المباشر للملكية الأسهم، وهي المسألة التي يتناولها المرفق باء. ثم قدم توماس بالكو لمحّة عامة عن المسائل المتعلقة بضرائب الصناعات الاستخراجية

في المعاهدات الضريبية، انطلاقاً من مشروع مذكرة توجيهية تتناول المسائل المتعلقة بالصناعات الاستخراجية في بعض المعاهدات المختارة (المرفق هاء).

١٠٠ - وأشار السيد لينارد إلى أن هناك مسألتين هامتين تتعلقان بالتسعير الداخلي في مجال الصناعات الاستخراجية. وأضاف أن لجنا فرعية مختلفة تتناول هاتين المسألتين، مما يستدعي التنسيق بينها. ورأى أنه يمكن تسهيل هذا التنسيق بحضور بعض أعضاء اللجنة اجتماعات اللجنتين الفرعيتين كليهما، وأنه يمكن مستقبلاً عقد اجتماع مشترك بينهما لمناقشة المسائل المتداخلة. وفي جلسة إعلامية خاصة بوحدة من هذه المسائل، عرض ايزاك ج. أرياس إستيبان ومونيك فان هركسن المفهوم الكامن وراء ما يُعرف باسم "الطريقة السادسة" التي تستخدمها بعض بلدان أمريكا اللاتينية في تسعير المعاملات السلعية استناداً إلى أسعار السلع المعلنة في نقطة زمنية معينة. وتناول السيد إستيبان تجربة الأرجنتين في زيادة الإيرادات باعتماد "الطريقة السادسة" وبعض أوجه التشابه والاختلاف بين بلدان أمريكا اللاتينية في تطبيق هذه الطريقة. وأوضحت السيدة فان هركسن أنه يمكن النظر إلى "الطريقة السادسة" باعتبارها قاعدة الملاذ الآمن التي من شأنها مكافحة سوء الاستغلال ومساعدة البلدان النامية على معالجة ضعف قدراتها الإدارية.

١٠١ - واعتمدت اللجنة خطة العمل التي اقترحتها اللجنة الفرعية وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية ستلتزم موافقتها بتعليقات عامة بشأن جميع مشاريع المذكرات التوجيهية حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويُنتظر أن تجتمع اللجنة الفرعية مرة أخرى في نيسان/أبريل ٢٠١٥ في نيويورك. ووجهت اللجنة شكرها إلى اللجنة الفرعية على اضطلعت به من عمل بشأن هذه المسألة، وإلى جميع مقدمي العروض على ما قدموه من توضيحات قيّمة.

## ميم - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

١٠٢ - قدمت السيدة كانا بإيجاز مسألة ضرائب المشاريع الإنمائية فقالت إن اللجنة أدرجتها في جدول أعمالها منذ فترة. وأشارت إلى أنه قد عرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة عام ٢٠٠٧، ورقة عن المعاملة الضريبية للمشاريع الممولة من مانحين، وأن هذه الورقة تضمنت مشروع مبادئ توجيهية أعدها موظفو الفريق التوجيهي المعني بالحوار الضريبي الدولي. وذكرت أيضاً أنه اقترح عقد اجتماع مشترك بين المانحين وخبراء الضرائب لمناقشة تلك المبادئ التوجيهية، لكن هذا الاجتماع لم يُعقد.

١٠٣ - وفي سبيل إعطاء دفعة لهذا العمل، اقترحت السيدة كانا توجيه رسالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعوه إلى تنظيم هذا الاجتماع لإتاحة الفرصة للوكالات الإنمائية



وخبراء الضرائب لمناقشة المسائل ذات الصلة معاً. وطلبت اللجنة إلى السيدة كانا أن تُعدّ مسودة الرسالة لمناقشتها في الدورة الحادية عشرة.

## نون - بناء القدرات

١٠٤ - اشتركت دومينيكا هالكما مع هاري تونينو من الأمانة العامة في تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برنامج تابع للأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي. واستهل الاثنان عرضهما بلمحة عامة عن الخلفية المؤسسية للبرنامج وولايته الحكومية الدولية وتاريخه وأبرز سماته، ثم قدما تقريراً عن الأنشطة التي نفذت في كل مجال من مجالات التركيز الرئيسية. وفي مجال المعاهدات الضريبية، قالوا إن أبرز نشاط نُفذ هو دورة الأمم المتحدة الدراسية المتعلقة بمعاهدات الازدواج الضريبي، استناداً إلى الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١١، التي عُقدت لأول مرة في آذار/مارس ٢٠١٤ في مدينة بنما.

١٠٥ - وأشار إلى أن السيد أرنولد أعدّ ورقة تعريفية عن المعاهدات الضريبية (E/C.18/2014/5) وأن هذه الورقة أُدرجت في قائمة المراجع الموصى بأن يقرأها المشاركون في تلك الدورة. ثم قدم السيد أرنولد عرضاً موجزاً لورقته التي تطرّق فيها إلى الطابع القانوني للمعاهدات الضريبية وآثارها القانونية؛ وأنواع المعاهدات التي تتناول المسائل الضريبية؛ وعملية التفاوض على المعاهدات الضريبية؛ وتاريخ الاتفاقية النموذجية الخاصة بالأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية والفروق بينهما؛ ومضمون المعاهدات الضريبية الثنائية النمطية؛ والتفاعل بين مواد المعاهدات الضريبية؛ والعلاقة بين المعاهدات الضريبية والقانون الداخلي؛ وأهداف/أغراض المعاهدات الضريبية؛ وتفسير المعاهدات الضريبية. ثم تطرّق السيدة هالكما ومعها السيد تونينو إلى التقدم المحرز في باقي مجالات البرنامج، بما في ذلك التفاوض وإدارة المعاهدات الضريبية، والتسعير الداخلي، وحماية القاعدة الضريبية للبلدان النامية، وإدارة الضرائب.

١٠٦ - وخلال المناقشة التي تلت العرض، أعرب عدد من أعضاء اللجنة وممثلي البلدان عن تقديره للأنشطة المنفذة في إطار البرنامج وتأييده لها. ودُعي إلى التوسع في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في أفريقيا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك في البلدان الناطقة بالفرنسية، بطرق منها ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغة الفرنسية. وارثني أيضاً أن اللجنة أصابت عندما قررت تغيير طرق عملها بالتحويل من اللجنة الفرعية المعنية بالتنمية القدرات سابقاً إلى الفريق الاستشاري حالياً وتغيير ولاية كل منهما.

## سين - التجارة الدولية في السلع - المسائل الضريبية

١٠٧ - قال السيد مارتينو في معرض تقديمه لهذا البند من جدول الأعمال إن هناك مسائل هامة قد تنشأ حول عملية تقييم السلع في معاملات التجارة الدولية، لأن هذه المعاملات يمكن أن تخضع لنوعين من الفحوص ألا وهما الفحص الجمركي والفحص الضريبي (بما في ذلك الفحص لأغراض التسعير الداخلي)، مما يجعل هذه المعاملات عُرضة للوقوع تحت تأثير قواعد ومصالح متباينة.

١٠٨ - وبعد أن ذكر السيد مارتينو أن الضرائب غير المباشرة، مثل الضرائب على الواردات، عادةً ما تمثل أهم مصدر للإيرادات الحكومية في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، اقترح أن تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية المشتغلة في هذا الميدان، ومع غيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة في القطاعين العام والخاص، في سبيل توعية البلدان النامية بشأن المسائل السالفة الذكر وإعانتها على التعامل معها بكفاءة.

١٠٩ - وعبر العديد من أعضاء اللجنة وممثلي قطاع الأعمال عن إدراكهم لأهمية مثل هذه المسائل بالنسبة للبلدان النامية وضرورة مساعدتها. وطلب إلى السيد مارتينو أن يعدّ ورقة لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة، يركّز فيها على القيمة التي تستطيع اللجنة أن تثرى بها الجهود الحالية في هذا المجال. بما يعود بالفائدة على البلدان النامية، ويسلم فيها بالجهود التي تُبذل في محافل أخرى لمعالجة مسائل مشابهة.

## عين - مسائل أخرى

١١٠ - استحضرت اللجنة ببالغ الأسى ذكرى رحيل عضو من أعضائها الأصليين، وهو فرانك مولن (أيرلندا). واستذكر الحاضرون ما كان يحظى به الفقيه الراحل من احترام ومحبة.

١١١ - وأكدت اللجنة أن خطة عملها تستند في المقام الأول إلى الاتفاق على صيغة محدّثة للاتفاقية النموذجية في دورتها الثانية عشرة التي ستُعقد في عام ٢٠١٦ والتي تعتبر آخر دورة للأعضاء الحاليين، لكي تكون جاهزة للنشر في عام ٢٠١٧.

١١٢ - وذكرت اللجنة أنه من الأهمية البالغة لها أن تكفل ترجمة جميع المنتجات الرئيسية التي يثمر عنها عملها، مثل الاتفاقية النموذجية ودليل التسعير الداخلي، إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتحقيق أقصى استفادة منها، وحثت على تكريس الجهود لكفالة سرعة إنجاز هذه المهمة بالجودة المطلوبة، بما في ذلك جهود الممولين المحتملين.

## الفصل الرابع

### مواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

١١٣ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية عشرة في جنيف خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٥.

١١٤ - وتقرر أن يضم جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة البنود التي سيُلي عرضها. وستُحدّد اللجنة ترتيب الجلسات بصورة مؤقتة قبل انعقاد الدورة:

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب:
    - '١' المادة ١ (الأشخاص المشمولون): تطبيق القواعد التعاقدية على الهيئات المختلطة؛
    - '٢' المادة ٥ (المنشأة الدائمة): معنى "المشاريع المرتبطة"؛
    - '٣' المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي):
      - أ - معنى مصطلح "الأنشطة التبعية" وما يندرج تحته؛
      - ب - تطبيق المادة على السفن السياحية؛
      - ج - مسائل أخرى متعلقة بشرح المادة؛
      - '٤' تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛
      - '٥' المادة ١٢ (الإتاوات):
        - أ - معنى "المعدات الصناعية والتجارية والعلمية"؛
        - ب - المسائل المتعلقة بمدفوعات البرمجيات؛
        - '٦' المادة ٢٦ (تبادل المعلومات): مدونة قواعد السلوك المقترحة؛

٧' ضرائب الخدمات:

أ - المادة المتعلقة بالخدمات التقنية؛

ب - مسائل أخرى؛

(ب) مسائل أخرى:

١' المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل لدليل الأمم المتحدة

العملي للتسعير الداخلي للبلدان النامية؛

٢' دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان

المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣' فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

٤' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

٥' بناء القدرات؛

٦' تسوية المنازعات: مسائل التحكيم التي تخص البلدان النامية

والسبل الممكنة للمضي قدماً؛

٧' التجارة الدولية في البضائع - المسائل الضريبية؛

٤ - مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

## الفصل الخامس

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة

١١٥ - وافقت اللجنة على هذا التقرير واعتمده لتقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يجري الاتفاق على النص النهائي بعد الدورة.

